

أحكام القرآن

رجل إسكاف ادعى قالب خف في يد صيرفي فلا يستحق يد الصيرفي لأجل أن ذلك من صناعته
ومسألة اللقطة هي هذه بعينها لأن المدعي لا يد له وإنما يريد استحقاق يد الملتقط بالعلامة
ومعلوم أنه لا يستحقها بالدعوى إذا لم تكن معه علامة فكذلك العلامة لا يجوز أن يستحق بها
يد الغير وأما ما روي في حديث زيد بن خالد أن رجلا سأل النبي ص - عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها فإنه لا دلالة فيه
على أن مدعيها يستحقها بالعلامة لأنه يحتمل أن يكون إنما أمره بمعرفة العفاص والوعاء
والوكاء لئلا يختلط بماله وليعلم أنها لقطة وقد يكون يستدل به على صدق المدعي فيسعه
دفعها إليه وإن لم يلزم في الحكم وقد يكون لذكر العلامة ولما يظهر من الحال تأثير في
القلب يغلب في الظن صدقه ولكنه لا يعمل عليه في الحكم وقد استدل يعقوب عليه السلام على
كذب أخوة يوسف بأنه لو أكله الذئب لخرق قميصه وقد روي عن شريح وأياس بن معاوية أشياء
نحو هذا روى ابن أبي نجیح عن مجاهد قال اختصم إلى شريح امرأتان في ولد هرة فقالت
إحداهما هذه ولد هرتي وقالت الأخرى هذه ولد هرتي فقال ألقوها مع هذه فإن درت وقرت
واسبطرت فهي لها وإن هرت وقرت وازبأرت فليس لها وروى حماد بن سلمة قال أخبرني مخبر عن
إياس بن معاوية أن امرأتين ادعتا كبة غزل فخلا بإحداهما وقال علام كبيت غزلك فقالت على
جوزة وخلا بالأخرى فقالت على كسرة خبز فنقصوا الغزل فدفعوه إلى التي أصابت وهذا الذي كان
يفعله شريح وإياس من نحو هذا لم يكن على وجه إضاء الحكم به وإلزام الخصم إياه وإنما
كان على جهة الإستدلال بما يغلب في الظن منه فيقرر بعد ذلك المبطل منهما وقد يستحي
الإنسان إذا ظهر مثل هذا من الإقامة على الدعوى فيقرر بحكم عليه بالإقرار قوله تعالى قال
أحدهما إني أراني أعصر خمرا قيل فيه إضرار عصير العنب للخمر وذلك لأن الخمر المائعة لا
يتأتى فيها العصر وقيل معناه أعصر ما يؤول إلى الخمر فسماه باسم الخمر وإن لم يكن خمرا
على وجه المجاز وجائز أن يعصر من العنب خمرا بأن يطرح العنب في الخابية ويترك حتى ينش
ويغلي فيكون ما في العنب خمرا فيكون العصر للخمر على وجه الحقيقة وقال الضحاك في لغة
تسمى العنب خمرا قوله تعالى نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين قال قتادة كان يداوي
مريضهم ويعزي حزينهم ويجتهد في عبادة